شرح بداية المجتهد }}047{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى ميراث الصلب ما هو الصلب اصله يطلق على الظهر الذي فيه الفقرات. كما قال الله تعالى يخرج من بين السرب من ماء دافئ يخرج من بين الصلب والترايب وهو الترائف والصلب بالنسبة للرجل والثرائب بالنسبة للمرأة والسلب هو الظهر - 00:00:00

اقصد به هو الذي يدلي يعني للميت مباشرة كالابل. كابن الميت هذا صلب اذا هذا ابن الابن ليس من الصلب بالنسبة للميت لانه ادلى بواسطة. اذا الصلب القصد به هو الذي - 00:00:25

يرث عن الميت مباشرة اي الذي يعتبر الميت اصلا ماذا مباشرا له؟ نعم قال واجمع المسلمين على ان ميراث الولد من والده ووالدتهم ان كانوا ذكورا واناثا معا هو ان للذكر منهم مثل حظ الانثيين. وهذا ليس محل جدال ولا خلاف ولا نزاع لان - 00:00:42

هذا قد نص عليه في كتاب الله عز وجل. يعني جاء التنصيص على ذلك في الكتاب العزيز اذا ليست المسألة محل خلاف. ولذلك اجمع العلماء عليها. اذا للذكر مثل حظ الانثيين. للذكر - 00:01:09

يقول الله تعالى مثل حظ الانثيين. اذا جاء فيها نص ولذلك اجمع العلماء عليها وكثير من مسائل الفرائض فترون انها تختلف عن كثير مما درسنا تجد فيها اجماع لانها جاءت منصوص عليها في الكتاب العزيز - 00:01:27

وان الابن الواحد اذا انفرد فله جميع المال وان البنات اذا انفردن فكانت واحدة ان لها النصف وهذا لا خلاف فيه ايضا نعم وان كانت واحدة فلها النسل. نعم. قال وان كنا ثلاثا فما فوق فان كنا ثلاثا فما فوق ذلك - 00:01:47

فلهن الثلثان اذا بالنسبة للبنات يعني هناك طرفان ووسط ان كانت واحدة وليس معها اخ لها يعني هي ترث النصف ان لم يكن معها وارث يشاركها ويملئها من اخذ النقص. فانها تأخذ النص اذا كانت واحدة - 00:02:11

وان كن ثلاثا فاكثر يأخذن الثلثين وان كنا اثنتين فما الحكم الاية قالت على الاكثر من اثنتين اذا بقي الاثنتان محل خلاف. نعم قال وان كن ثلاثا فما فوق ذلك فلهن الثلثان - 00:02:28

واختلفوا في الاثنتين. قال فانكن اكثر فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فوق اثنتين وبعض العلماء يقول بان فوق هنا يعني الاصل فيها ان كنا اثنتين كما في قول الله تعالى فاضربوا فوق الاعناق. المراد فاضربوا الاعناق. فاضربوا فوق الاعناق اي تضربوا ماذا؟ الاعناق - 00:02:52

ان بعض العلماء يرى ان الدلالة على ان الاثنتين من البنات يأخذن الثلثين دليل ذلك الكتاب ويقول بمعنى قول الله سبحانه وتعالى وان كنا فوق اثنتين. وان كنا فوق اثنتين قالوا فوق المراد وان كنا - 00:03:18

فهذه فاصلة كلمة فوق فاصلة. كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق ومنهم من قال لا دليل ذلك السنة كما سيأتي في قصة ماذا ابنة سعد ابن الربيع الذي جاء فيه حديث - 00:03:36

صحيح في هذا المقام وهو نص في هذه المسألة ومنهم من قال ان دليل ذلك القياس يعني قياسهما على الاختين وهما اولى. لان الاختان نص عليهما في اخر سورة النساء في الاية يستفتون. ثم قال سبحانه - 00:03:53

وتعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك تنص على ماذا؟ على الاختين. والبنتان اولى واقرب من ماذا؟ من الاختين. فكيف

تأخذان الثلثان؟ والبنتان لا يأخذان. نعم قال واختلفوا في اثنتين فذهب الجمهور الى ان لهما الثلثين. يعني يقصد بالجمهور العلماء عموما ومنهم الائمة الاربعة - 00:04:11

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال للبنتين النصف والسبب في اختلافهم تردد المفهوم في قول الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الحكم - 00:04:41

قال واختلفوا في الاثنتين فذهب الجمهور الى كما ذكرنا الاصل في الصلب هو الظهر الذي فيه الفقرات والقصد هو من يدلي بدون واسطة يعني وارث الصلب هو الذي يدري بوجود واسطة كالابل وكذلك البنت. نعم - 00:05:00

قال واختلفوا في الاثنتين فذهب الجمهور الى ان لهما الثلثين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال للبنتين النصف اذا جمهور العلماء وهنا الجمهور ليسوا فقط الائمة الاربعة بل علماء العلماء كافة - 00:05:19

قالوا بان لهن الثلثان. لان لهن الثلثين. يعني اذا وجد بنتان فانه يأخذان الثلثين هذا هو رأي جماهير العلماء كافة ومنهم الائمة الاربعة وهو ايضا رأي كافة الصحابة والتابعين قبل هؤلاء - 00:05:38

وخالف في ذلك ابن عباس واعتبر رأيه شاذا في هذه المسألة فيما يتعلق بماذا؟ بانهن يأخذن النصف وسبب الخلاف يعود الى فهم الاية. فهنا وقع خلاف في فهم الاية وان كن نساء فوق اثنتين فلهن فوق اثنتين. انظروا فان كن نساء فوق اثنتين فلهن - 00:05:59

ان ثلثا ما ترك الاية فيها ذكر فوق اثنتين اذا لم يقل لو كن اثنتين فذكر فوق اثنتين اوجد هذا الخلاف. فخوق اثنتين لا شك هي الثلاث فما فوقها وما دون الاثنتين هي واحدة - 00:06:26

ولا خلاف بين العلماء بان الواحدة لا تأخذ الا النصف ولا تأخذ ثلثين. اذا بقي الخلاف في الاثنتين. فهل الاية على او ان فوق كما يقول بعض العلماء هي صلة وان تقدير الاية فان كن - 00:06:45

فان كنا نساء الاثنتين هنا فان كن نساء فوق اثنتين قالوا تقدير الاية فان كن نساء اثنتين فلهن ثلثهن ما ترك والمسألة فيها ايضا احتجاجات اخرى سيأتي الحديث عنها ان شاء الله لنرى هل يوفي - 00:07:05

المؤلف وانه ينقص شيء ينقص شيئا فنظيفه. نعم قال والسبب في اختلافهم تردد المفهوم في قول الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ما الحكم الاثنتين المسكوت عنه يلحق بحكم الثلاثة او بحكم الواحدة - 00:07:28

قال والاظهر من باب دليل الخطاب انهما لاحقان بحكم الواحدة. ما المراد بدليل الخطاب؟ هذا يمر بنا كثيرا والمؤلف دائما يعبر عنه بدليل الخطاب وهو قد اشتهر بمفهوم المخالفة وهذه مسألة اصولية معروفة فهناك مفهومان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ومفهوم الموافقة قد يكون - 00:07:49

مفهوم اولى فان الله سبحانه وتعالى يقول ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما. ولا شك ان الظرب الذي لم يجب التنصيص عليه في الاية هو اشد واعظم من التأثيث اذا هذا مفهوم اولى. وقد يكون مساويا وربما يكون مفهوم ادنى. الثاني هو مفهوم المخالفة - 00:08:17

كما جاء في سائبة الغنم الزكاة. مفهومها المخالف ان المعلوفة لا زكاة فيها اذا المراد به ما يفهم عكس ما هو في الخطاب. هذا هو مفهوم المخالفة اي ما يخالف - 00:08:41

الدليل المنطوق به قال وقد قيل ان المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل قول الجمهور يعني حكي ان ابن عباس رجع الى قول الجمهور وقال بقوله وقد روي عن ابن عبد الله ابن محمد ابن عقيل - 00:08:58

عن حاتم بن عبد الله وعن جابر نقف نصحح هنا فيه خطأ ويبدو لي ان هذا تصحيف من هذا الكتاب ما اعتقد ان هذا من المؤلف يعني هو عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر. فلعله تصحف على الناسخ - 00:09:19

كان جابر بن عبدالله فبذل جابر وضع حاتم فقال حاتم ابن عبد الله ثم اضيف بعد ذلك اسم جابر ابن عبد الله هذي مرة اخرى اذا الحديث عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن جابر. وهذا الذي ذكر او الذي ذكر حاتم ابن عبد الله يحذف فلا - 00:09:38

لا اصل له في السند موجود في كل نسخ الكتاب يعني نفس المخطوطة تجد فيها هذا الكلام وهذا يبدو انه يعني حصل فيه تصحيف ممن نسخ هذه النسخة. نعم قال وقد روي عن ابن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن جابر رضي الله عنه - 00:10:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى البنتين الثلثين قال فيما احسب ابو عمر ابن عبد البر وعبدالله بن عقيل قد قبل جماعة من اهل العلم حديثه وخالفهم اخرون نقف عند هذا والمؤلف حقيقة لم يوف الغرض فيما يتعلق بالحج - 00:10:23

وبما الرواه ودرجة الحديث وكذلك ايضا كان الاولى ان يأتي بما هو اولى ومما هو يدل على الدلالة اولا بالنسبة للحديث رواه الامام احمد في مسنده وكذلك ايضا ابو داوود والترمذي وابن ماجة. اذا المصطلح المعروف رواه اصحاب - 00:10:44

السنن الا النسائي او رواه الخمسة الا النسائي فاذا قيل الخمسة وهم اصحاب السنن واحمد. اذا نقول رواه الخمس الا النسائي وهو حديث حسن وقال عنه الترمذي حسن صحيح اذا هو حجة - 00:11:06

الحديث له قصة ايها الاخوة فان امرأة سعد ابن الربيع جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد ابن الربيع فقالت يا رسول الله هاتان بنت سعد ابن الربيع - 00:11:24

قتل ابوهما يوم احد معك شهيدا فاخذ عمهما ما لهما ولم يترك لهما شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فانتظر فنزلت اية المواريث يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن - 00:11:44

ثلثا ما ترك ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخي سعد عم البنتين فاحضرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره بان يعطي البنتين الثلثين ان يعطي امهما الثمن - 00:12:13

وما بقي قال فهو لك وما بقي فهو لك. اذا قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم متى قضى في هذه المسألة وحكم فيها بعد ان نزل عليه الوحي - 00:12:35

وهذا ايها الاخوة يدل على اهمية الفرائض وقيمتها. وانه ينبغي العناية بها. وان الله سبحانه وتعالى قد تولى قسمتها بنفسه اذا هذا دليل على مذهب جمهور العلماء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر ماذا فسر الاية؟ بماذا؟ بما فعل - 00:12:52

انها نزلت الاية استدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عم البنتين اي اخا سعد ثم امره بان يعطيهن الثلثين ويعطي الام الثمن لوجود الفرع الوارث ويأخذ الباقي اذا هذا جاء تفسيرا لما في الاية. اذا هذا حجة - 00:13:17

يقوي مذهب جمهور العلماء قال وسبب الاتفاق في هذه الجملة قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى قوله وان كانت واحدة فلها النصف. يعني المؤلف تلاحظون انه اذا جاء عند محل الشاهد قفز ولا ادري هل هذا هو من المؤلف او ممن نسخوا - 00:13:39

يعني في كم اية من الايات تورد الاية فمحل الشاهد لا يذكر فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. هذا هو محل الشاهد في الاية قال رحمه الله تعالى واجمعوا من هذا الباب - 00:14:03

على ان بني البنين بقي شيء لم يوفه المؤلف ايضا من ما يحتج به جمهور العلماء ويقوي مذهبهم في هذا انهم قالوا لا خلاف بين العلماء بل اجمع العلماء على انه بالنسبة للاختين اذا اجتمعتا - 00:14:22

دون ان يكون معه ما ذكر يعني من اخوتهما فانهن فانهما يأخذان الثلث. يستفتونك قل الله يفتيكم في هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. ثم قال وان كانتا - 00:14:40

فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك. اذا جاء التنصيص على الاختين على الاختين بانه هن يأخذن الثلثين. ولا شك ان البنتين اولى واقرب من الاختين. هذا ايضا دليل يضاف - 00:15:00

الى ادلة الجمهور. لهذا نتبين ان مذهب جمهور العلماء هو الراجح وهو الاقوى وبخاصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فسر ذلك وبينه والله تعالى يقول وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم - 00:15:19

ثم انه ما يتعلق بالاختين يقوي ذلك ايضا. يقوي مذهب الجمهور ويعضده. وبهذا يتبين ضعف القول الاخر ولا ننسى ايها الاخوة بانه قد يخالف صحابي في مسألة. لان الصحابة بشر - 00:15:39

وليسوا معصومين من الخطأ. وابو بكر رضي الله عنه وهو من اعلم الصحابة. وتعلمون مكانته في الاسلام تحير فيما يتعلق بميراث الجد الجدة وسأل الصحابة فاخبره المغيرة بان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس - 00:15:57

الصحابة كانوا يسألون ولا ننسى ايضا ان ابن عباس كان من صغار الصحابة وربما تفوته امور في هذا المقام وليس ابن عباس وحده فسيأتي عن عبد الله ابن مسعود وهو من كبار الصحابة وتعلمون مكانته في العلم ايظا خالف ايظا جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم في بعظ - 00:16:17

قال واجمعوا من هذا الباب على ان بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين. يعني هذه مسألة مهمة يعني اذا فقد الابن الصلب الذي هو يدلي مباشرة بالاب من الذي يقوم مقامه وابنه؟ اذا ابناء الابناء يحلون محل ماذا؟ بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن - 00:16:41

ابناء الرجال الاباعد اذا يحلون محل ذلك. والله سبحانه وتعالى عندما خاطب هذه الامة قال يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل قال سبحانه ايضا في سورة الاعراف يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان. وتعلمون كم ما بين امة - 00:17:08

محمد وبين ادم عليه السلام ومع ذلك قال يا بني ادم فهذا دليل على ان ابن الابل انما هو ابن قال يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون. اذا يحلون محل ابائهم فيما يتعلق بالميراث وكذلك - 00:17:30

الحال بالنسبة للحج قال الا شيء روي عن مجاهد رحمه الله انه قال ولد الابن لا يحجبون الزوجة من النصف الا الربع كما يحجب الولد نفسه ولا الزوجة من الربع الى الثمن ولا الام من الثلث الى السدس. وهذا قول ضعيف ومجاهد من التابعين ومع - 00:17:50

جلالة قدره فانه قد خالف غيره. والمسألة مسلمة عند كافة العلماء قال واجمعوا على انه ليس لبنات الابن ميراث مع بنات الصلب اذا استكمل البنات المتوفى الثلثين. اذا ننظر المؤلف قيم. قال واجمع على انه لا - 00:18:12

ميراث لبنات الابن اذا استوفى بناء البنات الثلثين. معنى هذا انها لو كانت ابن واحد وبقي ماذا؟ فان ابنة الابن تأخذ السدس تكملت الثلثين وايضا لو كان معها اخوة سواء كانوا في درجتها او دونها وسياتي الخلاف - 00:18:34

فانهم يعصبونها او ان كان واحدا يعصبها للذكر مثل حظ الانثيين. اذا الفرائض ايها الاخوة هي تحتاج فقط الى حفظ والى وعي وادراك اذا هنا المؤلف رتب المسائل وترتيبه جيد فيها يقول اجمع العلماء على ان بنت الابل لا ترث مع البنت الصلب - 00:18:58

اذا كانت اثنتين لماذا؟ لانهن او لانهما قد وصلا الى الحد الاعلى وهو الثلثين فلم يبقى شيء لكن لو كانت واحدة فاخذت النصف او كان معها ايضا بعد اخذ الثلثين هذه البنت اخ لها يعني ابن ابن ابن شقيق لها او ايضا يكون دونها في - 00:19:20

منزلة فانه يعصبها ويكون سببا في اخذها شيئا من الميراث قال وقت له اذا كان مع بنات الابن ذكر مع بنات الابن ذكر ابن ابن في مرتبتهن او ابعد منهن يعني ليس شرطا عند جمهور العلماء ان يكون في الدرجة - 00:19:44

ربما يكون اقل منها والابن كما تعلمون لا ترث في هذا المقام بنت الابن لانه اخذ ما يمكن ان تأخذه فانه قد استكمل الثلثان. اذا وجود ابن الابن حتى وان كان انزل منها كان - 00:20:05

سببا في جلب الخير لا لانها ترث للذكر مثل حظ الانثيين قال فقال جمهور فقهاء الانصار انه يعصب بنات الابن فيما فظل عن بنات يعني ينقلهن الى ماذا الى التعصيب يكون سببا في اخذهن والتعصيب ما هو - 00:20:22

هو الشد والجمع وعصبة الانسان هم جماعته الذين يلتفون حوله ويقوونه والتعصيب هو ما يأخذه الانسان بلا الفرائض او اهل الفرض عرفنا انهم يأخذون امورا مقدرة لكن بالنسبة لاهل التعصيب فلا يأخذون شيئا مقدرا - 00:20:46

يأخذ فرضا ويأخذ تعصيب وربما يأخذ تعصيب ثم يرد اليه شيء. وهكذا فإنهم لا يكونون على نسق واحد قال انه يعصب بنات الابن فيما فظل عن بنات الصلب ويقسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين - 00:21:06

قال علي رضي الله عنه وزيد ابن ثابت من الصحابة وهذا هو قول جماهير العلماء وفيهم الائمة الاربعة ايضا والحمد لله كما ترون غالب المسائل التي مرت بنا هي مسائل اجماع. لماذا - 00:21:25

لان كثيرا منها جاء ذكرها في كتاب الله عز وجل فلا مجال للرأي ولا للقياس ولا للاختلاف قال وذهب ابو ثور وداوود انه اذا استكمل البنات الثلثين ان الباقي لابن الابن دون بنات الابن - 00:21:41

كنا في مرتبة واحدة مع الذكر او فوقه او دونه اه اذا اخرج من اخرج بنت الاذن بدعوى انها لما كانت وحدها يعني عندما اخذ البنتان من الثلثين وبنت الابن موجودة هي لا تستحق شيئا - 00:21:58

فلما جاء الذاكر اذا هو الذي يستحق والجمهور يقولون لا هو وا ان كان سبب في اخذها الميراث لكن ذلك لا يمنعها من ان تكون شريكة له في ماذا يأخذ سهمين وهي تأخذ سهما واحدا - 00:22:17

قال وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول في هذه للذكر مثل حظ الانثيين الا ان يكون الحاصل النساء اكثر من الثلث ولا تعطى الا السدس يعني يريد معاملة بنت الابن بالاغر لها - 00:22:34

يعني ان كان ميراثها مع ابن الابن الذي هو في مرتبتها او دون يؤدي الى ان تأخذ اكثر من هذا لا عند عبد الله ابن مسعود لا تأخذه اما ما يكون دون السدس فذلك. اذا هو يعاملها بالاضر. وهذه قال العلماء احدى المسائل الست - 00:22:51

التي خالف فيها عبد الله بن مسعود جمهور الصحابة قال وعمدة الجمهور عموم قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. وهذا عام وان ولد الولد ولد من طريق المعنى - 00:23:14

وايضا لما كان ابن الابن يعصب من في درجته في جملة المال ووجب ان يعصب في الفاضل من المال يعني لما كان يعصب في المال لو كان هو واخته يرثان اصلا فهو يعصبها لا تأخذ فرضا هنا - 00:23:34

ولكن يقسم المال بينهما او ما يخصهما له نصيبان ولها ماذا سهم واحد؟ يعني للذكر مثل حظ الانثيين فكذلك ايضا هنا نعم قال وعمدة داوود وعمدة داوود وابي ثور حديث ابن عباس رضي الله عنهما - 00:23:52

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما ابقت الفروض فلاولى رجل ذكر. هذا الحديث متفق عليه. والرواية المشهورة التي تحفظ وتعرف الحقوا الفرائض باهلها - 00:24:11

كما بقي فهو لاولى رجل ذكر. وقال العلماء ان هذا اشير فيه الى ماذا؟ التعصيب. لان اهل الفروض ذكروا في الكتاب العزيز الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. وهذا معناه يأخذه تعصيبا. ولكن ليس في الحديث ما - 00:24:31

يدل على انها لا تأخذ شيئا هنا. وانه لا يعصبها. نعم قال ومن طريق المعنى ايضا ان ان بنت الابن لما لم ترث مفردة من الفاضل على الثلثين كان احرى الا ترث مع غيرها - 00:24:52

قال وسبب اختلافه ليست القضية قضية تعليم فانتم ترون مثلا بان اذا وجد ابوان واخوة تجدون ان الاخ يحجب في ذاك المقام هو يتسبب في انقاص ماذا؟ قدر لكن الاب يحجب. فهو يحجب ولا يأخذ. فهذا دليل على ان الانسان - 00:25:10

قد يكون وارثا ويحجب. لكن يوجد مانع اخر اقوى فيمنع لا لمعنى موجود في علة لا. ولكن لسبب اخر وجود من هو اقوى منه فحجبه. فوجد الاب في مسألة ابوان وماذا واخ واخوة فانه لا يأخذ الاخ والاخوة في هذه المسألة لماذا؟ لوجود من يحجبهم فمن الذي يستفيد - 00:25:33

هو الاب لان ما يتسبب الاخوة في منع الام منه وهو السدس لان الاصل فيها ان تأخذ الثلث اذا وجد شرطان كما سنتكلم عنه فهنا وجد الاخوة فكانوا احد سببين في حجب الام عن الثلث - 00:25:57

وقصرها على السدس. فمن الذي اخذ ذلك هو الاب اضيف اليه قال وسبب اختلافهم تعارض القياس والنظر بالترجيح واما قول ابن مسعود رضي الله عنه فمبني على اصله في ان بنات الابن لما كن لا يرثن مع عدم الابن اكثر من الثلث - 00:26:14

لم يجب لهن مع الغير اكثر مما وجب لهن مع الانفراد. يعني ابن مسعود رضي الله عنه يرى انه لا يزدن عما كان اصلا له فيما لو كن منفردات. فاذا وجد من يعصبهن فلا يمكن ان يأخذن اكثر من ذلك. ومذهب الجمهور هو الاوضح في ذلك - 00:26:34

قال وهي حجة قريبة من حجة داوود والجمهور على انه ذكر ولد الابن يعصبهن كان في درجتهن او اطرف منهن وشذ بعظهم يعني سواء كان في درجتهن وانزل منهن. مثلا هي تكون - 00:26:54

بنت وبن وهو يكون ابن ابن ابن ابن ابن ابن وقد يكون انزل بدرجات فانه يصعد فيعصبها فيأخذ ماذا؟ للذكر على انه للذكر مثل حظ الانثيين قال وشذ بعظ المتأخرين فقال - 00:27:12

لا يعصبهن الا اذا كان في مركبتهن وهذا ايضا قول ضعيف. نعم قال وجمهور العلماء على انه اذا ترك المتوفى بنتا لصلب وبنت ابن او بنات ابن ليس معهن ذكر - 00:27:29

ان لبنات الابن السدس تكملة الثلثين. رأيتم هذا يعني اذا توفي انسان وترك بنتا وبنت ابن او بنات ابن البنت هنا نصيبها انما هو النصف. ولا تزيد على ذلك واحدة - 00:27:46

ومعلوم انه لو كانت معها بنت اخرى لاجتمعتا فاخذتا الثلثين فلما لم توجد البنت الاخرى والبنت اولى من بنت الابن فاخذت فرضها هنا والتي ستشركها ليست شريكة لها معادلة لانها جاءت في طبقة متأخرة - 00:28:04

فتأخذ الثلث تكملة للثلثين اذا ولا فرق بين ان تكون واحدة او اكثر. يعني توفي انسان وترك بنتا. وخمس بنات ابن انه في هذه الحالة تأخذ البنت النصف الوباء والخمس البنات لابن يشتركن في السدس - 00:28:25

قال رحمه الله تعالى وخالفت الشيعة في ذلك وقالت لا ترث بنت الابن مع البنت شيئا. وهؤلاء خلاف خلافهم لا يعتد به. نعم لا ترث بنت الابن مع البنت هي كالحال في ابن الابن مع الابن - 00:28:50

قال المصنف رحمه الله تعالى والاختلاف في بنات الابن في موضعين مع بني الابن ومع البنات فيما دون ثلثيه؟ يعني مع بني الابن فيما يتعلق بالتعصيب ومع البنتين ايضا بالنسبة للسدس - 00:29:07

ولكن ليس كل خلاف ايها الاخوة يرد يكون مقبولا لان من الخلافات ما يكون شاذا. وبخاصة اذا كان الدليل الذي بين ايدينا الادلة التي نجدها في كتاب الله عز وجل. نعم - 00:29:26

قال فالاختلاف في بنات الابن في موضعين مع بني الابن ومع البنات فيما دون الثلثين وفوق النصف المتحصل فيهن اذا كن مع بني الابن انه قيل يرثن وقيل لا يرثن - 00:29:41

واذا قيل يرثنا فقيل يرثنا تعصيبا مطلقا وقيل يرثن تعصيبا الا ان يكون اكثر من السدس. يرثنا مطلقا الذي هو مذهب الجمهور الا ان يكون اكثر من السدس قول ابن عباس الذي - 00:29:58

يعني عاد المؤلف ليلخص ما مضى يقول ابن مسعود قول نعم. قول ابن مسعود نعم وقيل يا ريتنا تعصيبا الا ان يكون اكثر من السدس واذا قيل يرثنا فقيل ايضا اذا كان ابن الابن في درجتهن وقيل من خالف في ذلك المزايا ابو ثور ومن معه - 00:30:13

قال وقيل كيفما كان والمتحصل في وراثتهن مع مع عدم ابن الابن فيما فظله عن النصف الى تكملة الثلثين اقرب يهوده لان هذه مسائل فرضية يعني تحتاج كما كنت في اول القراءة نعم. واذا قيل يرثن فقيل ايضا - 00:30:37

اذا كان ابن الابن في درجتهن وقيل كيفما كان وهو مذهب الجمهور. ابن الابن سواء كان في درجتهن او ادنى منهن بدرجة او درجتين او اكثر فانه يعصبهن في هذه الحالة ويرث هو واياهن. نعم - 00:30:55

قال والمتحصل في وراثتهن مع عدم ابن الابن فيما فضل عن النصف الى تكملة الثلثين يا ريتنا وقيل لا يرثن. نعم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:31:15